بسم الله الرحمن الرحیم

# علم اصول الفقه

عموم وخصوص ۲۳-۷-۹۶ ۱۴

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

# «حجية العام مع المخصّص المجمل»

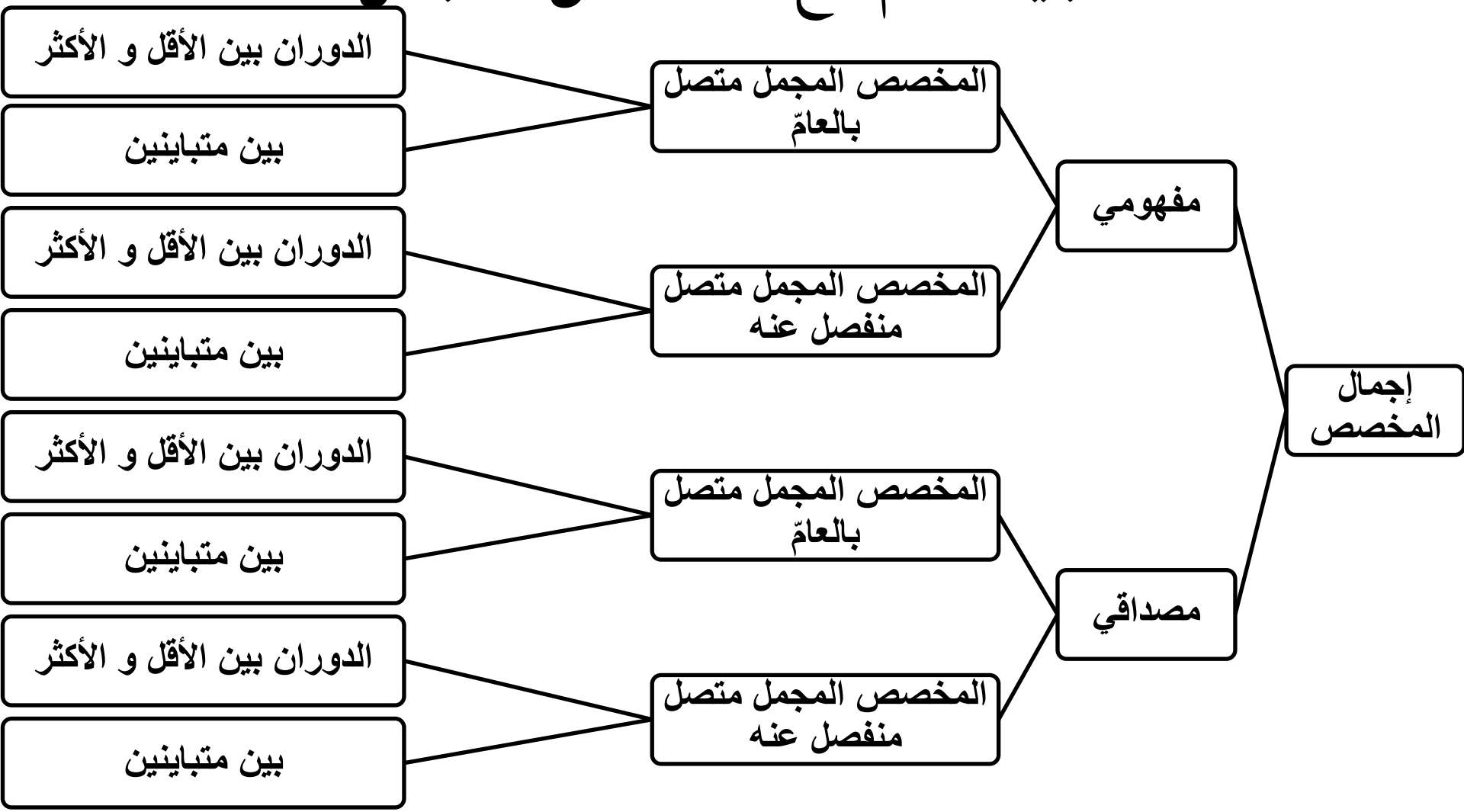

# «حجية العام مع المخصّص المجمل»

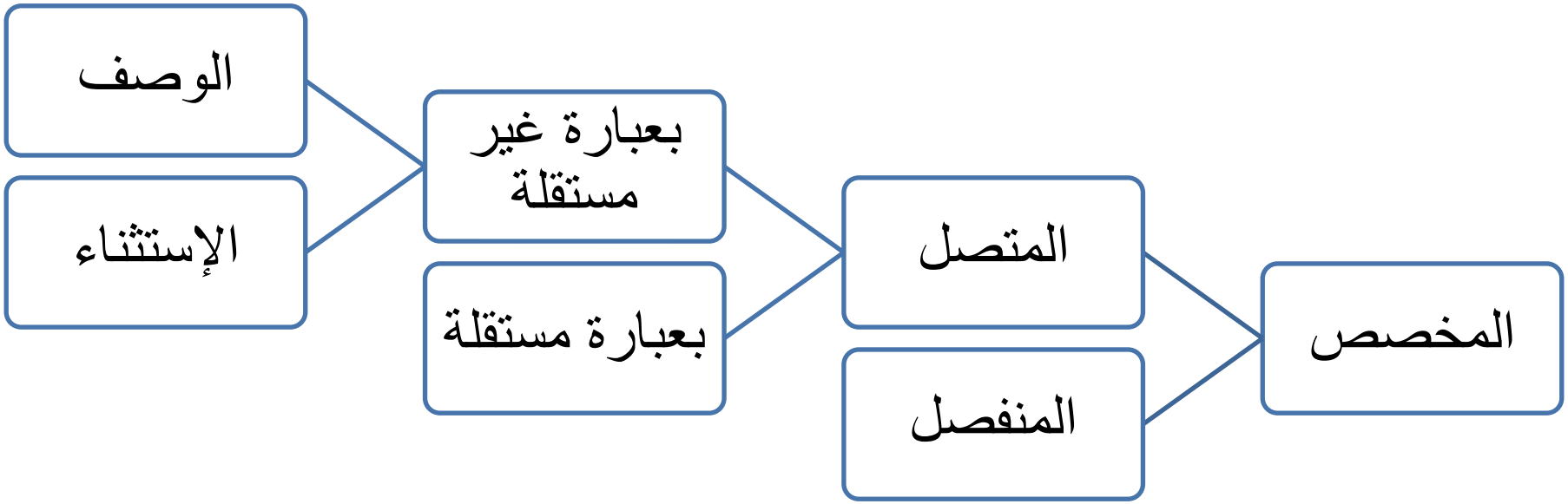

# «حجية العام مع المخصّص المجمل»

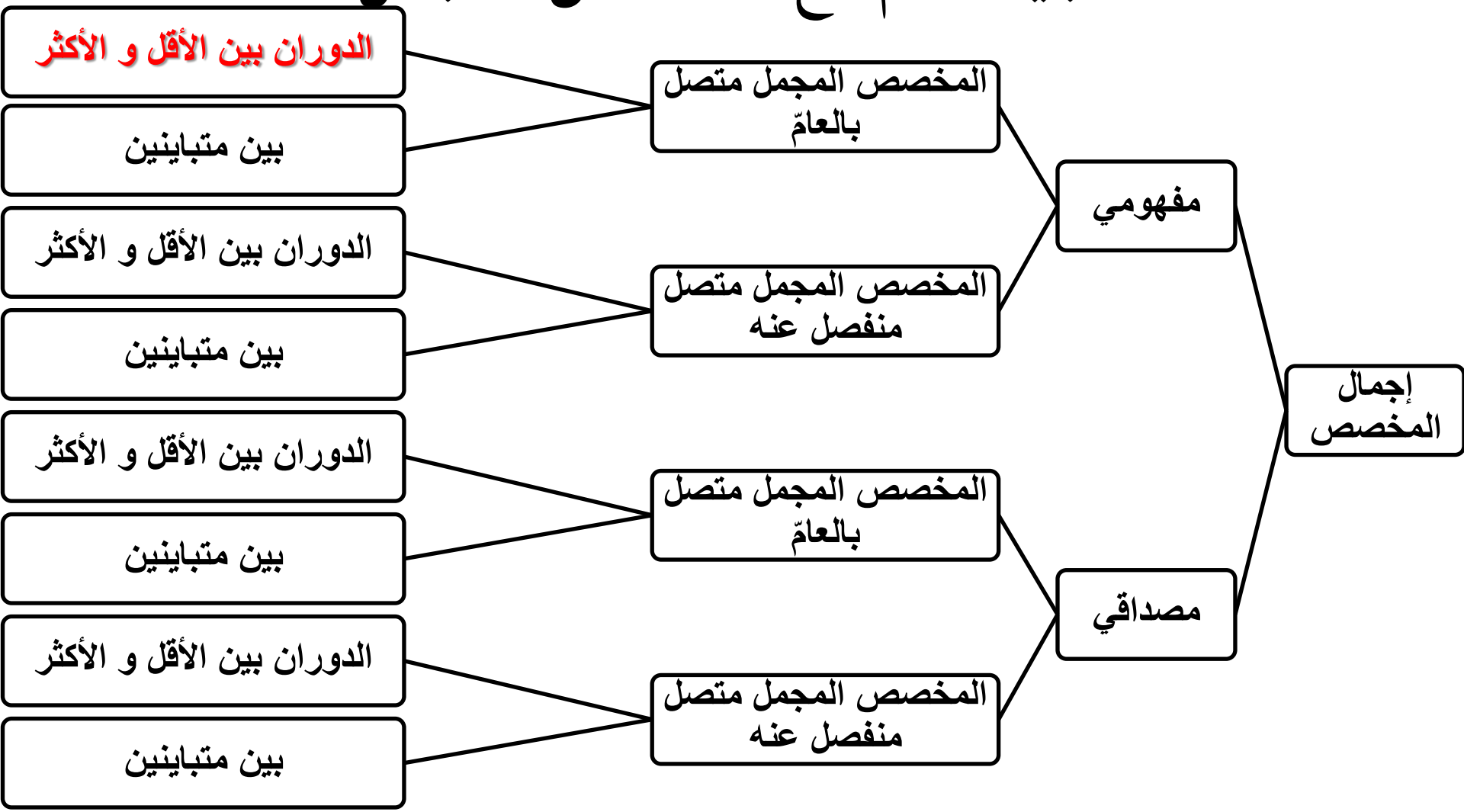

# «حجية العام مع المخصّص المجمل»

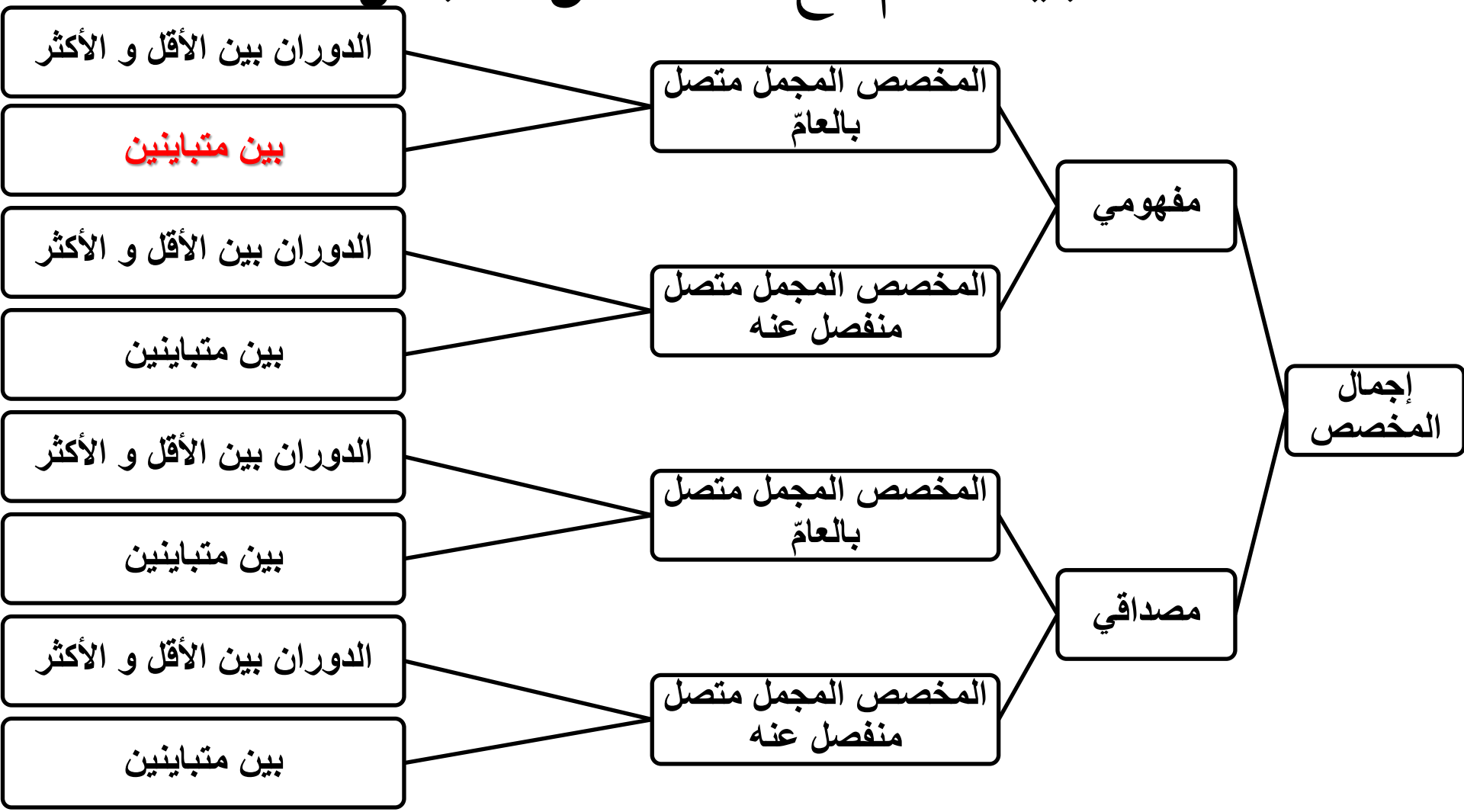

# «حجية العام مع المخصّص المجمل»

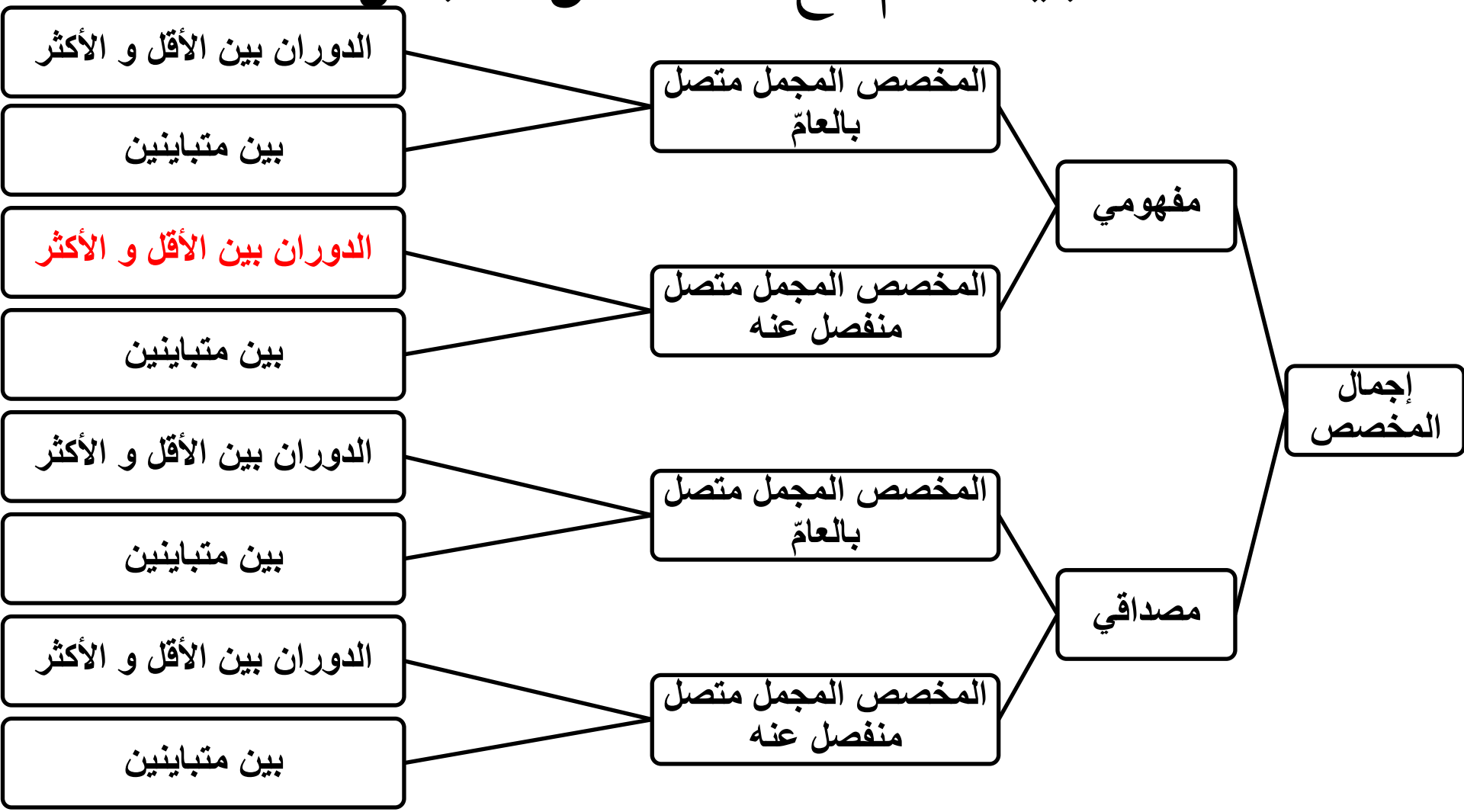

# «حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- الفرع الثالث- ما إذا كان المخصص المجمل منفصلاً دائراً بين الأقل و الأكثر
- كما إذا ورد (أكرم كل فقير) و ورد فی دليل منفصل (لا يجـب إكـرام فساق الفقراء) مع تردد مفهوم الفاسق بين مطلق مرتكب الذنب و بـين خصوص من ارتكب الكبيرة.
- و الصحيح فی هذا الفرع صحة التمسـک بالعـامّ فـی مـورد إجمـال المخصص و عدم سريانه إلى العام.

# «حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- و الصيغة المدرسيّة لتخريج ذلک: انَّ مقتضى الحجية و هو ظهور العام فى العموم بالنسبة لمورد الإجمال موجود و المانع مفقود.
- امَّا وجود المقتضى، فلما تقدم مــن انَّ المخصــص المنفصــل لا يهــدم الظهور و انما يتقدم عليه فى الحجية بملاک الأظهرية أو القرينية.
- و امَّا عدم المانع، فلأنَّ الثابت من المانع عن حجيــة العمــوم انمــا هــو بمقدار فاعل الكبيرة من الذنب و امَّا فاعل الصغيرة فلم يثبت بحســب الفرض خروجه بالتخصيص فيبقى العام على حجيته لما تقدم مــن انَّ ظهور العام بنفسه حجة فى نفى التخصيص المحتمل.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۲۹۹

# «حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- و هذه الصياغة صحيحة لا غبار عليها، إلاَّ هنالک شـبهات يمکـن أنْ تثار فی مقابلها لا بدَّ مـن دفعهـا، و هـیَ يمکـن ان تـذکر بتقريبـات عديدة:

# «حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- التقريب الأول- أنْ يقال بأنَّ هذا تمسک بالعامّ فی الشبهة المصداقية لمخصصه الّذی سوف يأتی فی المقام الثانی عدم صحته و ذلک لأنَّ المخصص قد اخرج عن العام بحسب الفرض ما هو مدلول عنوان الفاسق من الفقراء و بذلک أصبح ظهور العامٍ منقسماً إلی ما يکون حجة فيه، و هو الفقير الّذی لا يکون مشمولاً لمدلول الفاسق، و ما لا يکون حجة فيه و هو الفقير المشمول لمدلول الفاسق، و المفروض انَّ فاعل الصغيرة ممن يشک فی کونه مشمولاً لمدلول الفاسق أم لاٍ فيکون بالنسبة إلی الظهور الباقی علی ممن يشک فی کونه مشمولاً لمدلول الفاسق أم لا فيکون بالنسبة إلی الظهور الباقی علی حجيته من العام شبهة مصداقية و لا يجوز التمسک فيها بالظهور.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۹۹

# «حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

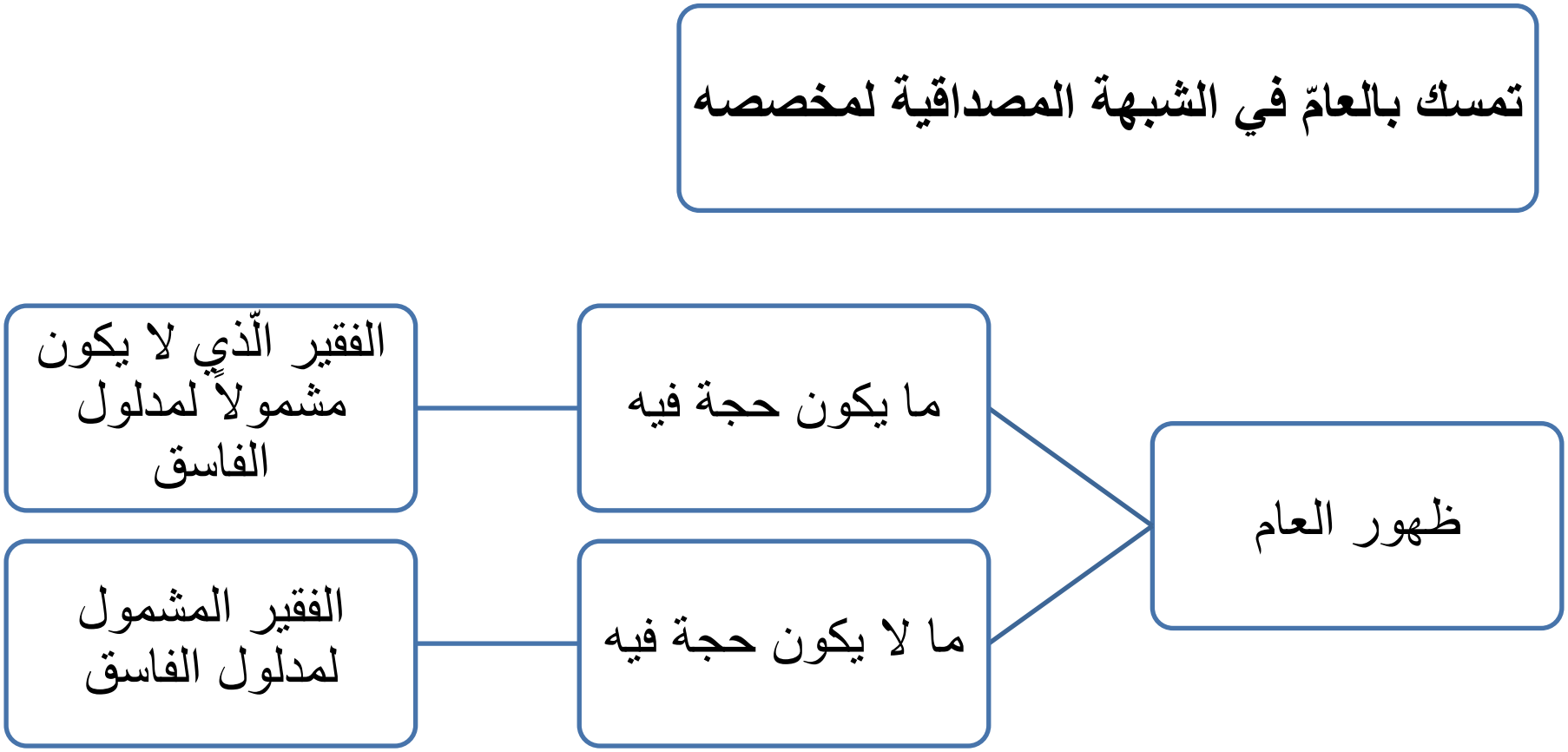


بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٩٩

# «حجيـــة العـــام مـــع المخصّـــص المجمـــل»

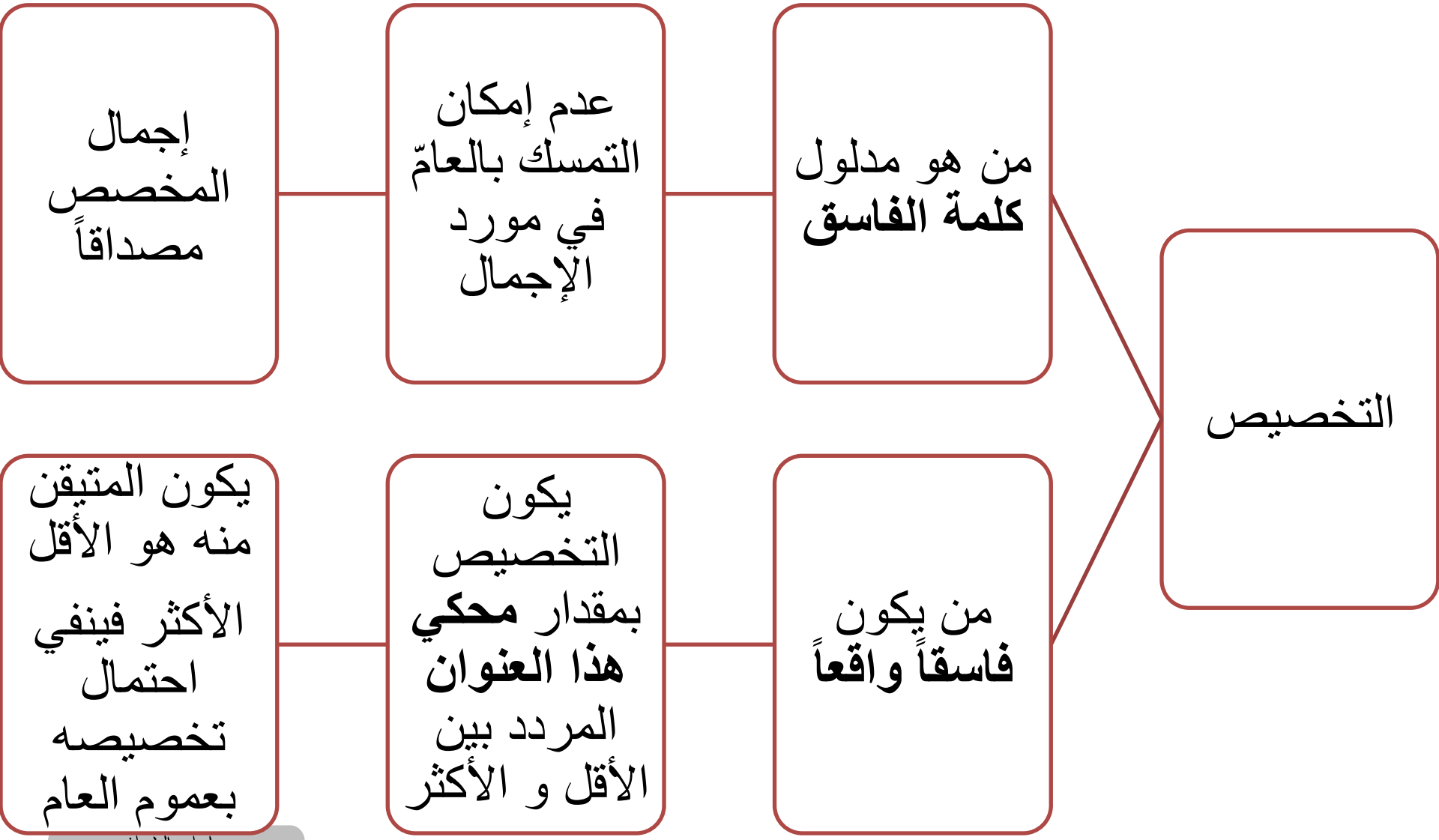


بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۹۹

# «حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- و الجواب: انَّ التخصيص إذا كان بعنوان من هو مدلول كلمــة الفاســق بحيث أخذت كلمة الفاسق فى دليــل التخصــيص بنحــو الموضــوعية بحيث يكون التخصيص بعنوان مسمَّى الفاسق فلا إشكال عندئــذٍ فــى عدم إمكان التمسک بالعامّ فى مورد الإجمال و هو فاعل الصغيرة إلاَّ انَّ هذا بحسب الحقيقية من إجمال المخصص مصداقاً لا مفهومــاً لأن مفهوم مسمى الفاسق لا إجمال فيه و انمــا الإجمــال فــى مصــداقه لا محالة،

# «حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- و امَّا إذا كان التخصيص بعنوان من يكون فاسقاً واقعاً بحيث يكون مفهوم الفاسق ملحوظاً بما هو مرآة عن واقعه كما هو الحال فى كل مفهوم فلا محالة يكون التخصيص بمقدار محكى هذا العنوان المردد بحسب الفرض بين الأقل و الأكثر و يكون المتيقن منه هو الأقل و امَّا الأكثر فينفى احتمال تخصيصه بعموم العام دون أنْ يكون شبهة مصداقية له، لأنَّ ظهوره انما انقسم بمقدار ما ثبت فيه التخصيص و هو فاعل الكبيرة فقط كما هو واضح.



بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۲۹۹

# «حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- التقريب الثانى- انَّ البناء العقلائــى قــاض بمعاملــة الأدلــة و القــرائن المنفصلة معاملة المتصلات بتنزيلها منزلة المتصلة فى مقام استكشاف المراد النهائىّ من مجموع كلمات المتكلم الواحد و هذا البنــاء يقضــى فى المقام أيضاً أنْ نعطى للمخصص المنفصل المجمل حكم المخصص المتصل المجمل و قد تقدم فى الفرع الأول انه يوجب سريان الإجمال إلى العام فكذلک الحال فيما ينزل منزلتــه، غايــة الأمــر انَّ الإجمــال هناک تكوينى حقيقى و هنا تنزيلى حكمى.



بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٠٠

# «حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- الجواب: انَّ المقصود من البناء العقلائی المذکور انَّ الدلیل المنفصل بما هو منفصل و ما ینجم عـن ذلـک مـن اسـتقرار ظهـورات و دلالات یفرض کأنه متصل فإذا کان هنـاک ظهـور یتولـد مـن نفـس حیثیـة الانفصال و انتهاء الکلام الأول فلا بدَّ و أنْ یحافظ علیه أیضاً فی مقام التعامل، و لیس معنی التنزیل المذکور فی البناء العقلائی افتراض إلغاء هذا الظهور حکماً.



بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۰۰

# «حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- و إنْ شئت قلت:
- انَّ فحوى هذا البناء انَّ الدليل الّذى يكون على تقدير اتصاله قرينة مفسِّرة و محددة لمراد المتكلم يكون على تقدير انفصاله كذلک حكماً و بلحاظ الحجية مع افتراض انحفاظ تمام ما هنالک من ظهورات و دلالات فى مجموع الكلامين،
- فلا يراد بهذا البناء إلغاء الظهورات الكلامية المتولدة نتيجة انتهاء الكلام الأول كالظهور فى العموم فى المقام.



بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۰۰

قم – بلوار امین ۲۰ متری گلستان – کوچه ۱۴ – پلاک ۱۰ تلفن: ۲۱-۲۹۰۷۵۲۰ دورنگار: ۲۹۲۵۲۶۹
islamquest.com – ravaqhekmat.ir